

## تاسعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة<sup>(١)</sup>

### المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	التاريخ	الصفحة
٤٨/٣٥	صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم.....	٢٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥١
٤٩/٣٥	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.....	١٠٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٢
٥٠/٣٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية.....	١٠٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٣
٥١/٣٥	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....	١٠٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٤
٥٢/٣٥	نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....	١٠٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٥
١٦٠/٣٥	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية.....	٥١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٦
١٦١/٣٥	النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية.....	١٠٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٧
١٦٢/٣٥	استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف.....	١٠٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٧
١٦٣/٣٥	تقرير لجنة القانوني الدولي.....	١٠٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٨
١٦٤/٣٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.....	١٠٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٩
١٦٥/٣٥	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.....	١٠٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٦١
١٦٦/٣٥	توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتطويرها التدريجي...	١١١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٦١
١٦٧/٣٥	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما.....	١١٢ (أ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٦٢
١٦٨/٣٥	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والفصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.....	١١٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٦٣

المتحدة والمفصلة في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

وإذ تشير، على الخصوص، إلى قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، و٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٧٠٨ (د - ٢٥)

٤٨/٣٥ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب، المنصوص عليها في ميثاق الأمم

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة، انظر الفرع العاشر بآء ٧.

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يضع قائمة بجميع ما يتصل بالموضوع من تشريعات الدول الأعضاء وما وضعتها المنظمات الدولية والاقليمية من اتفاقيات أخرى وبروتوكولات ملحق بها بشأن المرتزقة، وأن يضع هذه المواد تحت تصرف اللجنة؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها؛
- ٧ - ترجو من اللجنة أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛
- ٨ - تقرر أن تُدرج بندا عنوانه "تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

### الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

\*  
\* \*

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام<sup>(٤)</sup> فيما بعد، أنه قام بتعيين أربع وثلاثين دولة أعضاء في اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم من بين خمس وثلاثين دولة التي كان عليه أن يعينها وفقاً للقررتين ١ و٢ من القرار الوارد أعلاه،

وعلى أساس ذلك تتكون اللجنة المخصصة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اسبانيا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، زائير، زامبيا، السنغال، سورينام، سيشيل، غيانا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا.

٤٩/٣٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤<sup>(٥)</sup>،

(٤) Add.1 و A/35/793 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، الملحق رقم ٩

(A/2693)، الفقرة ٥٤.

المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وكذلك إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وأيضاً قراري مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، اللذين ندد فيهما المجلس بممارسة استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي حثت فيه الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ومرورهم واستخدامهم،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، كعدم التداخل في الشؤون الداخلية للدول، والسلامة الاقليمية والاستقلال، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية، وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة في السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنه أن يسهم اسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه،

وقد أحاطت علماً بالآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذا البند،

١ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم، تتكون من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء؛

٢ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بعد إجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الاقليمية، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وبحيث يمثلون الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

٣ - ترجو من اللجنة أن تصوغ، في أقرب وقت ممكن، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم؛

٤ - تأذن للجنة بأن تراعي، في اضطلاعها بولايتها، الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة، ووضعة في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أبلغت إلى الأمين العام<sup>(٦)</sup>، وتلك التي أبدت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة؛

(٦) Add.1-3 و A/35/366 .